دور الجمعيات الأهلية فى مساعدة ضحايا الجريمة

عبده العشرى *

تتطلب مساعدة ضحايا الجريمة وتلبية احتياجاتهم تحقيق التعاون بين العديد من المؤسسات فى الدولة– العامة والخاصة– حيث تتدرج هذه الاحتياجات فى مجالات متنوعة، مثل تقديم المساعدات القانونية، والمادية، والصحية، وتوفير المأوى فى بعض الجرائم، وغيرها من المساعدات التى تهدف إلى حماية حقوق الضحايا. وفى هذا الإطار، تُعد الجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة، شريكًا مهمًا فى جهود مكافحة الجريمة، من خلال المساهمة فى تلبية بعض احتياجاتهم، ولهذا تسعى هذه الورقة إلى التعرف على الإسهامات التى يمكن أن تقدمها الجمعيات الأهلية فى مساعدة ضحايا الجريمة، وضوابط عملها فى هذا المجال.

الكلمات الدالة: الجمعيات الأهلية، ضحايا الجريمة، دعم الضحايا ، المساعدات القانونية، دمج الضحايا.

مقدمة

يأخذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٨٥، بمعيار الضرر فى تحديد مفهوم الضحايا، فالضحية هو الشخص الذى أُصيب بضرر نتيجة الفعل الإجرامى، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية. ويشير هذا الإعلان إلى أن الضحايا يجب أن يتلقوا الدعم المادى والطبى والنفسى والمساعدة الاجتماعية(١).

ويرتبط مستوى المساعدة المطلوب بشكل عام بنوع الضرر الذى تعرض له الضحية، ومن ثم لا يحتاج كل الضحايا إلى ذات مستوى المساعدة، كما أن بعض الفئات من الضحايا قد تكون لهم احتياجات خاصة مثل النساء والأطفال وكبار السن، والضحايا من ذوى الاحتياجات الخاصة.

وفى هذا السياق، تتطلب مساعدة ضحايا الجريمة وتلبية احتياجاتهم، تحقيق التعاون بين العديد من المؤسسات فى الدولة– العامة والخاصة– حيث تتدرج هذه الاحتياجات فى مجالات متنوعة، مثل تقديم المساعدات القانونية، والمادية، والصحية، وتوفير المأوى فى بعض الجرائم، وغيرها من المساعدات التى تهدف إلى حماية حقوق الضحايا.

* مدرس القانون الجنائى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وفى هذا الإطار، تُعد الجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة، شريكًا مهمًا فى جهود مكافحة الجريمة، من خلال المساهمة فى تلبية بعض احتياجاتهم، مثل تقديم المشورة القانونية لهم، ورعايتهم طبيًا، وتوفير الدعم النفسى لهم، أثناء سير الإجراءات الجنائية[٢].

ومع الاعتراف بأهمية الدور الذى يمكن أن تؤديه الجمعيات الأهلية فى مجال مساعدة ضحايا الجريمة، يتعين الانتباه إلى أن عمل الجمعيات الأهلية فى هذا الميدان، يقتضى وضع بعض الضوابط التى تضمن قيام الجمعية الأهلية بأداء دورها فى هذا النطاق، وعدم الانحراف عن الغرض الذى من أجله تم الاعتراف لها بالعمل فى هذا الميدان.

وعليه تسعى هذا الورقة إلى التعرف على دور الجمعيات الأهلية فى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة، من خلال ثلاثة محاور، حيث نعرض فى المحور الأول: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور الجمعيات الأهلية المعنية بالضحايا، ونتناول فى المحور الثانى: إسهامات الجمعيات الأهلية فى مساعدة ضحايا الجريمة، ونناقش فى المحور الثالث: ضوابط عمل الجمعيات الأهلية فى مساعدة ضحايا الجريمة، وذلك كله على النحو الآتى:

المحور الأول: تاريخ نشأة وتطور الجمعيات الأهلية المعنية بالضحايا

يعود تاريخ إنشاء جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة بوجه عام، إلى أوائل سنة ١٩٧٠، فى ظل حركات حقوق الضحايا، والتى ظهرت مع ارتفاع معدلات الجريمة، واختفاء دور الضحايا فى نطاق العدالة الجنائية، وعدم الاهتمام بهم، على الرغم من المعاناة التى يشعرون بها من آثار الجريمة، ولهذا كان وجود تلك الجمعيات، من أجل تقديم المساعدة للضحايا والدفاع عن حقوقهم، ونتيجة لأن حركات حقوق الضحايا كانت فى بداياتها الأولى تتمثل فى الحركات النسائية، فقد ارتكزت أهداف تلك الجمعيات فى هذه المرحلة على مساعدة الضحايا من النساء، وبرز دور تلك الجمعيات باعتبارها إحدى آليات الحركات النسائية لحماية النساء المعرضات للخطر، كما زاد وعى الدولة إلى أهمية وجود تلك المنظمات الخاصة التى تلبى الاحتياجات المشروعة للنساء ضحايا جرائم العنف[٣].

وفى المملكة المتحدة، على سبيل المثال، نشأت أول منظمة غير حكومية تدعم الضحايا عام ١٩٧٤ فى بريستول، وبمرور الوقت، نمت وتحولت لاحقًا إلى اتحاد قادر على

مساعدة ضحايا الجريمة فى جميع أنحاء البلاد، وتُعرف حاليًا باسم منظمة "دعم الضحايا" وهى منظمة رائدة توفر احتياجات الضحايا(٤).

وقد انعكس الاهتمام بضحايا الجريمة على العديد من الأنشطة الاجتماعية التى كانت استجاباتها سريعة، فعلى سبيل المثال ومنذ ١٩٨٢ فقد أقيمت فى فرنسا حوالى ١٢٠ منظمة لمساعدة ضحايا الجريمة موزعة على أنحاء البلاد؛ تستهدف تقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية لضحايا الجريمة(٥).

وكان لجمعيات مساعدة الضحايا دور مهم فى اتجاه العديد من الدول إلى إنشاء صناديق لتعويض ضحايا الجريمة حال عدم الكشف عن شخص الفاعل أو عدم يساره أو تأخر القضاء فى إصدار الأحكام بالتعويض أو فى تنفيذ هذه الأحكام، حيث قررت ألمانيا وإنجلترا وغيرهما من دول العالم، أن يكون للمضرور من جرائم الاعتداء على الأشخاص الحق فى الحصول على تعويض من الدولة بصرف النظر عن يسار الجانى أو إعساره(٦).

وبالإضافة إلى ما تقدمه تلك الجمعيات للضحايا من مساعدات متنوعة- مثل المساعدات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والمادية- فقد امتد عمل تلك الجمعيات إلى أبعد من ذلك فى بعض القوانين المقارنة، كالقانون الفرنسى، حيث يُسمح لها بتمثيل الضحايا فى الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى فى بعض الحالات(٧).

وفى ظل السياسة الجنائية المعاصرة، أصبح التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية من جانب، والجمعيات الأهلية المتخصصة فى مجال دعم ومساعدة الضحايا، أحد العناصر الرئيسة فى هذه السياسة فى العديد من الدول.

فعلى سبيل المثال، حرصت الدول الأطراف فى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(٨)، على تأكيد دور منظمات المجتمع الأهلى فى جهود دعم ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتعهد بتبنى هذا النهج، وفى ذلك نص البروتوكول على تعهد تلك الدول بالتعاون- فى الحالات المناسبة- مع المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع الأهلى فى تنفيذ تدابير التعافى لضحايا الاتجار بالبشر (المادة ٦/ ٣)، وتعهدت كذلك بأن تشجع التعاون مع تلك المنظمات وسائر عناصر المجتمع الأهلى، فى تدريب القائمين على تنفيذ القانون (المادة ١٠/ ٢).

وقد برز هذا الالتزام فى الصكوك التى عُقدت على المستوى الإقليمى، وفى ذلك تُلزم اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر الدول الأطراف، بأن تشجع السلطات والموظفين العموميين، على التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وغيرها من أعضاء المجتمع المدنى، من أجل وضع استراتيجيات شراكة لحماية حقوق ضحايا الاتجار (المادة ٣٥).

ويوجب التوجيه الأوربى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، المعتمد فى ٥ إبريل ٢٠١١، على الدول الأعضاء أن تشجع وتعمل بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدنى فى مجال دعم ضحايا الاتجار بالبشر (البند ٦).

ويأخذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بهذا النهج، وفى ذلك نصت المادة ٢٦ منه على أن تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

وينص قانون العقوبات اللبنانى المعدل بالقانون رقم ١٦٤ الصادر فى ٢٤ أغسطس ٢٠١١، على حق وزير العدل فى التعاقد مع المؤسسات أو الجمعيات المتخصصة، لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص، وفقاً لشروط وضوابط يجب توافرها فى هذه المؤسسات أو الجمعيات (مادة ٥٨٦ مكرر ٩).

ويقر المشرع التونسى فى الفصل ٢/٦١ من قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الصادر فى ١٢ أغسطس ٢٠١٦، بدور المنظمات غير الحكومية فى مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر فى نطاق العدالة الجنائية، من خلال التنسيق والتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فى متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطة العمومية، لمد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء، ولرفع العراقيل التى تحول دون التوصل إلى حقوقهم.

المبحث الثانى: إسهامات الجمعيات الأهلية فى مساعدة ضحايا الجريمة:

تتعدد المساعدات التى يمكن أن تقدمها الجمعيات الأهلية لضحايا الجريمة، مثل تيسير اتصالهم بسلطات العدالة الجنائية، وتقديم المساعدات القانونية والمادية لهم، وتوفير أماكن لاستقبالهم، وكذلك المساهمة فى برامج إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم الاجتماعى، وفى نشر الوعى بين أفراد المجتمع بمخاطر الجريمة وحقوق الضحايا، وهو ما يتضح فيما يلى:

أولًا: المساهمة فى تيسير اتصال الضحايا بأجهزة العدالة:

بعض الضحايا غالبًا ما تنتابهم حالة من الاستضعاف بعد تعرضهم للجريمة بالنظر للأضرار التى أصابتهم أو لكونهم من الفئات التى تحتاج إلى رعاية خاصة، مثل ضحايا الجريمة من الأطفال أو النساء أو كبار السن أو ذوى الاحتياجات الخاصة، ويتطلب الوصول إلى هؤلاء الضحايا والتعرف عليهم، تضافر الجهود بين السلطات المختصة والجمعيات الأهلية المعنية بالضحايا[٩]، حيث تساعد هذه الجمعيات فى الاتصال المباشر بالضحايا والوصول إليهم[١٠].

وفى هذا السياق، نشير إلى أن الشرطة البريطانية فى سنة ٢٠٠٦، قد لجأت إلى الجمعيات الأهلية المعنية بالضحايا، فى حملتها المعروفة باسم Pentameter لضبط جرائم الاتجار بالبشر، والتى ركزت على جرائم الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسى، وتم تحديد الأماكن التى يرجح وجود ضحايا للاستغلال الجنسى بها، ونتج عن هذه الحملة إنقاذ ٨٤ امرأة بينهن طفلة عمرها ١٤ سنة، كما تم إنقاذ ١٢ طفلًا تتراوح أعمارهم بين ١٤ إلى ١٧ سنة، وكان للجمعيات الأهلية دور فاعل فى هذه الحملة تمثل فى تعريف الشرطة بكيفية التعامل مع هؤلاء الضحايا فى هذه المرحلة الأولية التى يتصل فيها الضحايا بأجهزة العدالة الجنائية، والتعاون مع أجهزة الشرطة فى تقديم الدعم والمساعدة لأولئك الضحايا[١١].

ثانيًا: تقديم المساعدة لضحايا الجريمة:

تتعدد مظاهر المساعدة التى تقدمها الجمعيات الأهلية لضحايا الجريمة، ولعل أبرزها، يتمثل فى إعطائهم المشورة وتبصيرهم بحقوقهم، وسبل الوصول إليها، وتقديم الدعم المادى لهم، بالإضافة إلى خدمات الرعاية الطبية النفسية.

فى فرنسا على سبيل المثال، اقترح وزير العدل عام ١٩٨١ إنشاء شبكة لدعم الضحايا، تكون متاحة لجميع الضحايا، ولتحقيق هذا الهدف أنشأت الوزارة مكتبًا لحماية الضحايا، وتم تعزيز هذه المبادرة من خلال تكريس الوزارة للموارد المالية، وتخصيصها للجمعيات الأهلية، وقد نمت هذه المبادرة لتصبح اليوم جمعيات ضحايا الجريمة فى فرنسا، مصدرًا معروفًا لدعم الضحايا وشريكا مهمًا للسلطات الرسمية[١٢].

وتقوم هذه الجمعيات الأهلية بدور رئيس فى مساعدة ضحايا الجريمة إلى جانب السلطات الرسمية، وذلك بموجب اتفاقات مدعومة تبرمها السلطات المختصة– مثل وزارة

العدل- مع هذه الجمعيات، كما تسهم بدور بارز فى مكاتب الضحايا المنشأة داخل المحاكم الفرنسية، حيث يسند لها- وبتمويل من وزارة العدل- مهام مساعدة الضحايا، بما فى ذلك استقبالهم، وإعطاؤهم المعلومات عن حقوقهم، وإجراءات الحصول على التعويض، ومرافقتهم أثناء جلسات الاستماع، ويعمل فى هذا النظام المتعدد التخصصات عدد ١٧٣ جمعية، موزعة على كل أنحاء الجمهورية الفرنسية(١٣).

وفى مصر، يظهر دور الجمعيات الأهلية فى نطاق ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال، فعلى سبيل المثال، تتعاون بعض هذه الجمعيات، مع وحدة منع الاتجار بالبشر "الأطفال والنساء" التابعة للمجلس القومى للطفولة والأمومة، فى مجالات حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم(١٤).

وتساعد بعض الجمعيات الأهلية فى عمل خط نجده الطفل رقم ١٦٠٠٠، والذى أنشأه المجلس القومى للطفولة والأمومة، لرصد انتهاكات حقوق الطفل والتدخل لرفع الخطر عنه، حيث تمثل تلك الجمعيات آلية مجتمعية للتواصل مع المبلغين ميدانيًا لإجراء أبحاث الحالة، ومساعدة المبلغين فى الحصول على الخدمة، كما تتخذ بعض الجمعيات الإجراءات القانونية المناسبة لإيواء الطفل فى الجهة المناسبة أو إيوائه داخل الجمعية، كما أن بعض الجمعيات تقوم بتقديم مساعدات مادية وعينية للأطفال(١٥).

ثالثًا: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لمصلحة الضحايا:

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو إعطاء الجمعيات الأهلية المعنية بالضحايا، الحق فى مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لمصلحتهم وفقًا لضوابط وشروط معينة.

وكان المؤتمر الدولى الخامس عشر لقانون العقوبات، والذى عقد فى ريو دى جانيرو سنة ١٩٩٤، قد أوصى بإعطاء الجمعيات الأهلية المعترف بها قانونًا الحق فى الدفاع عن الضحايا فى دعواهم المدنية أمام القضاء الجنائية(١٦).

ويعتبر القانون الفرنسى مثلًا يحتذى به فى هذه المسألة، حيث نص على هذا الحق صراحة فى بعض الجرائم ووضع شروط وضوابط للإعمال هذا الحق، وهو ما يدعو إلى تسليط الضوء هذا النموذج، وذلك فيما يلى:

وتعطى المادة ٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ فى ٢٠١٧/١/٢٧[١٧]، للجمعيات التى يتضمن هدفها القانونى مكافحة العنف الجنسى أو التحرش الجنسى أو العنف ضد أحد أفراد الأسرة، الحق فى مباشرة الحقوق الممنوحة للمدعى المدنى، فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٢١-١ إلى ٢٢١-٤، ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٨، ٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣٣ ، ٢٢٤-١، ٢٢٤-٥، ٢٢٦-٤، ٤٣٢-٨ من قانون العقوبات، بشرط أن تكون مسجلة قانوناً لمدة ٥ سنوات على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وأن تحصل على موافقة الضحية أو ممثله القانونى إذا كان غير أهل.

وتسمح المادة ٢-٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٤٤-٢٠١٦، الصادر فى ١٣ إبريل ٢٠١٦[١٨]، للجمعيات الأهلية التى يتضمن هدفها القانونى مكافحة الاتجار بالبشر، مباشرة الحقوق المعترف بها للمدعى المدنى أمام القضاء الجنائى، فى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى المواد ٢٢٤-١ إلى ٢٢٤-١ و٢٢٥-٤-١ إلى ٢٢٥-٤-٩، ومن ٢٢٥-٥ إلى ٢٢٥-١٢-٢، ٢٢٥-١٤-١ و٢٢٥-١٤-٢ من قانون العقوبات. بشرط أن تكون مسجلة قانونًا لمدة ٥ سنوات على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وأن تحصل على موافقة الضحية أو ممثله القانونى إذا كان غير أهل.

وأجاز المشرع للجمعية مباشرة الحقوق المدنية دون موافقة الضحية، إذا كانت من الجمعيات ذات النفع العام.

وتجيز المادة ٢-٣ من قانون الإجراءات الجنائية، المعدل بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ فى ٢٠١٦/١١/١٨ للجمعيات التى تهدف إلى تقديم المساعدة والدفاع عن الطفل المعرض لخطر، والطفل الضحية لجميع أشكال إساءة المعاملة، الحق فى أن تباشر الحقوق الممنوحة للمدعى المدنى، فى الجرائم المتعلقة بالقوادة، والاعتداء أو الإيذاء الجنسى، واستخدام الدعارة فيها، وذلك بشرط أن تكون مسجلة قانونًا لمدة ٥ سنوات على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وأن تكون الدعوى الجنائية قد تم تحريكها سواء عن طريق النيابة العامة أو المضرور، وفى حال عدم توافر هذا الشرط، يجوز استثناء للجمعيات المسجلة لدى وزارة العدل وفقًا لشروط مجلس الدولة، أن تباشر الحقوق الممنوحة للمدعى المدنى، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات، والمادة ٢٢٢-٢٢-٢، وهى الجرائم المتعلقة باستغلال قاصر فى المواد الإباحية، وجرائم الاعتداء الجنسى التى ترتكب فى

الخارج ضد قاصر، وينطبق ذات الحكم أيضًا على الجرائم التى تضمنتها المادة ٢٢٧-٢٧-١ من قانون العقوبات[١٩].

وتعطى المادة ٢-٨ من قانون الإجراءات الجنائية للجمعيات التى يتضمن هدفها القانونى الدفاع عن المرضى أو المعاقين أو كبار السن أو مساعدتهم، الحق فى أن تباشر الحقوق الممنوحة للمدعى المدنى فيما يتعلق بجرائم التمييز المنصوص عليها فى المواد ٢٢٥-٢ و٤٣٢-٧ من قانون العقوبات، عندما ترتكب بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة أو سن الضحية، بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور، يجوز للجمعية ممارسة الحقوق الممنوحة للطرف المدنى فيما يتعلق بالاعتداء على الحياة، والاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية، والاعتداء والاعتداء الجنسى، والإهمال، وإساءة استغلال الضعف، والمضايقة، والابتزاز، والاحتيال، والتدمير، والإهانة، وعدم الإبلاغ عن سوء المعاملة، المنصوص عليها فى المواد ٢٢١-١ إلى ٢٢١-٥، و٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٨، و٢٢٢-٢٢ إلـــى ٢٢٢-٣٣-١، ٢٢٣-٣ و٢٢٣-٤، ٢٢٣-١٥-٢، ٢٢٥-١٦-٢، ٣١٢-١ إلى ٣١٢-٩، ٣١٣-١ إلى ٣١٣-٣، ٣٢٢-١ إلى ٣٢٢-٤ و٤٣٤-٣ من قانون العقوبات عندما ترتكب بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة أو سن الضحية، وذلك بشرط أن تكون الجمعية مسجلة قانونًا لمدة ٥ سنوات على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وأن تحصل على موافقة الضحية أو ممثله القانونى إذا كان غير أهل[٢٠].

ونأمل فى أن يحذو المشرع المصرى حذو المشرع الفرنسى، من خلال السماح للجمعيات الأهلية التى تهدف إلى حماية ضحايا الجريمة، خاصة فى الجرائم التى ترتكب ضد الطفل، والمرأة، وكبار السن، بتمثيلهم فى دعواهم المدنية أمام القضاء الجنائى، باعتبار أن ذلك يمثل أحد الضمانات التى تساعد هؤلاء الضحايا على الوصول إلى تعويض الأضرار التى نالتهم من الجريمة، فهم فى أشد الحاجة إلى هذه المساعدة نظرًا لحالة الضعف التى تسيطر عليهم وحاجتهم إلى الدعم والمساندة.

رابعًا: المشاركة فى برامج إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم الاجتماعى:

تعهدت الدول الأطراف فى بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، فى المادة ٣/٦ منه بأن تتعاون- فى الحالات المناسبة- مع المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع الأهلى فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالبشر.

وقد أخذت السياسة التشريعية فى معظم الدول بهذا النهج، من منطلق تعدد احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر وتنوعها، ومن ثم الحاجة إلى تضافر جهود المؤسسات الرسمية المختصة بالدولة، وسائر عناصر المجتمع الأهلى المعنى بضحايا الجريمة، ومن بين هذه التشريعات، القانون المصرى، حيث يعترف قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى بدور الجمعيات الأهلية فى المساهمة فى برامج إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر من المصريين واندماجهم الاجتماعى (المادة ٢٦).

ويسمح قانون منع الاتجار بالبشر الأردنى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، التعاون مع الجهات غير الرسمية لتنفيذ برامج التعافى الجسدى والنفسى والاجتماعى اللازمة للمجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر (المادة ٥/ ز).

ويجيز المرسوم التشريعى السورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص للسلطات المعنية، أن تتعاون مع الجمعيات الأهلية ذات الصلة لتوفير متطلبات المساعدة على التعافى الجسدى والنفسى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالبشر (المادة ١/١٥).

خامسًا: نشر الوعى بمخاطر الجريمة:

تساعد الجمعيات الأهلية فى رفع الوعي بين أفراد المجتمع حول مخاطر الجريمة وحقوق الضحايا[٢١] باعتبار أن الوعى أول خطوة من خطوات مواجهة الممارسات الخاطئة والعادات المبررة لامتهان حرية الإنسان وكرامته الإنسانية[٢٢].

ومع تطور الإنترنت، يمكن استخدام هذه الشبكة فى توفير خدمات التوعية والمعلومات الأساسية من خلال خدمات دعم الضحايا عبر الإنترنت. وفى هذا السياق، استطاعت المرأة المصرية أن تثير الوعى المجتمعى بجريمة التحرش من خلال بعض المبادرات، منها حملة "**خريطة التحرش**" التى أطلقت فى ديسمبر ٢٠١٠ كأول مبادرة مصرية

لمكافحة التحرش الجنسى، وقد اعتمدت على وسائل التواصل الاجتماعى، وعلى البرامج مفتوحة المصدر للسماح للشهود بتوثيق حوادث التحرش الجنسى فى جميع أنحاء الجمهورية.

ومن بين هذه المبادرات أيضًا حملة "شوفت تحروش" التى تم إطلاقها فى سبتمبر ٢٠١٢ على صفحة الفيسبوك، وتهدف إلى حماية المرأة من التحرش الجنسى وزيادة الوعى حوله. ومن خلال هذه المبادرة يمكن للمستخدمين الإبلاغ عن حوادث التحرش. وتحميل الصور ومقاطع الفيديو وأية أدلة أخرى. وتقدم هذه المبادرة المساعدة القانونية لضحايا التحرش من الإناث من خلال المحامين المتطوعين(٢٣).

المبحث الثالث: **ضوابط عمل الجمعيات الأهلية فى مساعدة ضحايا الجريمة**:

لا جدال فى أن عمل الجمعيات الأهلية فى ميدان العدالة الجنائية من خلال مساعدة ضحايا الجريمة، له طابع خاص ويختلف عن مجالات العمل الأخرى، ومن غير المستساغ إطلاق عمل تلك الجمعيات فى هذا الميدان، دون ضوابط تضمن قدرة تلك الجمعيات على أداء دورها، وعدم الانحراف عن الأهداف التى من أجلها جرى السماح لها بالعمل فى هذا الميدان.

وفى هذا الإطار، يتعين الاعتراف القانونى بالجمعية، وأن تكون مساعدة ضحايا الجريمة ضمن أهدافها وفقًا لنظامها الأساسى، وينبغى مضى فترة زمنية على إنشاء الجمعية فى بعض حالات المساعدة التى تحتاج إلى خبرة خاصة، وأن تمتلك الجمعية الإمكانات اللازمة والكوادر المتخصصة لتحقيق أغراضها، وينبغى خضوع الجمعية للرقابة والإشراف القضائى، وأن تتوفر الحماية للعاملين بها عند التعرض للخطر بسبب أداء المهام الموكولة إليهم فى مجال مساعدة الضحايا، وهو ما يتضح فيما يلى:

أولًا: الاعتراف القانونى بالجمعية:

يشترط فى الجمعية الأهلية التى يُسمح لها بمساعدة ضحايا الجريمة فى نطاق العدالة الجنائية، أن يتم تأسيسها وفقًا لأحكام القانون، ويعد هذا الشرط من الشروط الضرورية، لأنه بدون وجوده لن تتمتع الجمعية بالشخصية القانونية، ومن ثم لن تستطيع أن تمارس دورها لعدم الاعتراف بها من الناحية القانونية.

وقد سبق القول بأن المشرع الفرنسى يشترط، لكى يسمح للجمعية الأهلية بمساعدة ضحايا الجريمة من خلال مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى، أن تكون الجمعية مسجلة بصورة قانونية.

ويحظر قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، على أى جهة خاصة أن تمارس أى نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٤)، ويرتب القانون على استيفاء إجراءات التأسيس ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية (المادة ٢)[٢٤].

ونعتقد فى أنه لا يكفى فى جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة أن تكون قد استوفت إجراءات التأسيس وفقًا لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه، ولكن يتعين فى هذه الجمعيات أن يتم تسجيلها لدى وزارة العدل، وذلك نظرًا لطبيعة وخصوصية عمل هذه الجمعيات وارتباطه بميدان العدالة الجنائية، حيث يؤدى هذا التسجيل إلى ضبط وتنظيم عمل هذه الجمعيات.

ثانيًا: العمل فى مجال مساعدة ضحايا الجريمة:

يتعين قبل السماح للجمعية الأهلية بالعمل فى مجال مساعدة الضحايا، التثبت من أن هذا العمل يدخل ضمن أغراض الجمعية وفقًا لنظامها الأساسى، لأنه من جهة، ليس للجمعية الأهلية– قانونًا– أن تعمل خارج إطار الغرض الذى أنشئت من أجله، وفى ذلك ينص قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى، على أن تعمل الجمعيات فى مجالات تنمية المجتمع المحددة فى نظامها الأساسى دون غيرها، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع (المادة ١٤).

ومن جهة أخرى، فإن العمل فى مجال مساعدة ضحايا الجريمة له طابع خاص، من حيث إنه يتطلب توافر كوادر متخصصة على دراية كافية بحاجات الضحايا وكيفية التعامل معهم، والراجح أن تتوافر هذه الكوادر عندما يكون العمل فى مجال مساعدة ضحايا الجريمة هو أحد الأغراض التى أنشئت الجمعية من أجله، حيث يجرى الإعداد للجمعية فى إطار هذا الغرض.

ويشترط المشرع اللبنانى بموجب المرسوم رقم ٩٠٨٢ الصادر فى ١٠ أكتوبر ٢٠١٢ بشأن شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة[٢٥]، فى المؤسسة أو الجمعية المزمع الاتفاق معها، أن يكون من أهدافها– وفقًا لنظامها الأساسى– تقديم المساعدة والحماية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص المشار إليها فى المادة السابعة من قانون العقوبات (المادة ٢).

وإذا كان هذا الشرط ضروريًا للسماح للجمعيات الأهلية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، إلا أنه ينبغى التأكيد على ضرورة أن يشمل عمل الجمعيات الأهلية جميع ضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عن شكل الاستغلال.

ولعل أهم الانتقادات التى وجهت إلى عمل الجمعيات الأهلية فى ألمانيا، أن تلك الجمعيات تركز على ضحايا الاستغلال الجنسى من الأجانب، وأن هناك غيابًا واضحًا لهذه الجمعيات، فيما يتعلق بصور الاتجار الأخرى[٢٦].

ثالثًا: مضى فترة زمنية على إنشاء الجمعية:

تشترط بعض القوانين مضى فترة من الزمن على إنشاء الجمعية الأهلية للسماح لها بالتدخل لمساعدة الضحايا، مثل القانون الفرنسى والذى يشترط– حسبما سبق ذكره– فى جمعيات مساعدة الضحايا لكى يسمح لها بمباشرة بعض الحقوق لصالح الضحايا أمام سلطات العدالة الجنائية، أن يكون قد مضى على إنشائها خمس سنوات على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

ولا شك فى أن مضى فترة من الزمن على إنشاء الجمعية الأهلية المتخصصة فى مساعدة الضحايا يدل على اكتسابها الخبرة فى مجال عملها، ويمكن التأكد من هذه الخبرة عن طريق الاطلاع على نشاطها خلال تلك الفترة.

ونعتقد أن هذا الشرط لا يُتطلب فى كل صور المساعدة التى تقدمها الجمعيات للضحايا، بل ينبغى أن يقتصر على المساعدة التى تأخذ شكل مباشرة حقوق للضحايا أمام سلطات العدالة الجنائية.

رابعًا: توافر الإمكانات اللازمة والكوادر المتخصصة بالجمعية:

يتعين أن تتوافر لدى جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، الأماكن التى تلائم ظروف الضحايا، وعدد كاف من المتخصصين وذوى الخبرة فى التعامل معهم، وبدون توافر هذه الأماكن وهؤلاء المتخصصين لن تستطيع الجمعية تحقيق الأهداف المرجوة منها فى مساعدة الضحايا.

وقد يترتب على نقص الإمكانات لدى الجمعية الأهلية بعض النتائج السلبية، وفى ذلك أكدت بعض الدراسات أن عدم مراعاة سن الضحايا، والحالة الصحية والاجتماعية لهم، وكذلك عدم توافر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والعاملين المتخصصين فى أماكن استقبال الضحايا، يزيد من شعورهم بعدم الثقة وانعدام الأمل(٢٧).

وقد اشترط المرسوم اللبنانى الصادر بشأن شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة- المشار إليه سلفًا- أن تقدم الجمعية أو المؤسسة ما يفيد أن لديها الأماكن المعدة لتنفيذ مهامها، وقائمة بذوي الخبرة التى سوف تستعين بهم لتنفيذ مهامها، والخبرات التى يتمتع بها كل منهم فى مجال المساعدة والحماية، وخطة وقائية علاجية واضحة قابلة للتطبيق فى إطار حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وأن تقدم المستندات التى تبين كيفية تمويل المؤسسة أو الجمعية لالتزاماتها، ومصادر هذا التمويل بمعزل عن مساهمة الدولة (المادة ٣).

وإذا كان توافر الإمكانات والكوادر المتخصصة شرطًا لعمل الجمعيات الأهلية فى مجال مساعدة الضحايا، إلا أنه ينبعى بعد التحقق من توافر هذا الشرط، العمل على دعم هذه الجمعيات ماديًا وفنيًا حتى تستطيع القيام بالدور المنوط بها، حيث تحتاج تلك الجمعيات إلى مزيد من الإمكانات مع تزايد أعداد الضحايا الذين يلجأون إليها، وقد أكد البعض أن الكثير من ضحايا الاتجار بالبشر يضطرون إلى التماس المساعدة من جمعيات مساعدة الضحايا، وغالبا ما تكون هذه الجمعيات غير قادرة على تقديم المساعدة الكافية بسبب نقص الموارد(٢٨).

ولهذا يجب توفير الموارد الكافية لدعم الجمعيات الأهلية فيما تقدمه من جهود فى مجال مساعدة ضحايا الجريمة، وأن يتاح لها تبادل الخبرات مع الجمعيات الأهلية فى الدول الأخرى، والتى يمكن أن تكون مفيدة لبناء قدرات إضافية(٢٩).

ويتعين كذلك تدريب كوادر الجمعيات الأهلية المتخصصة فى مجال مساعدة ضحايا الجريمة خاصة ما يتعلق منها بمهارات الوصول إلى الضحايا والتعرف عليهم(٣٠)، وذلك من

خلال التدريب على الاستراتيجيات المختلفة لتحديد هوية الضحايا، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من العاملين في هذه الجمعيات[٣١].

وقد اشتملت الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، خلال الفترة من يناير ٢٠١١ حتى يناير ٢٠١٣، على وضع برامج تدريبية لمنظمات المجتمع المدنى فى كل المحافظات حول أهم ملامح قانون مكافحة الاتجار بالبشر ودورهم فى تفعيله[٣٢].

جدير بالذكر، أن قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى، يمنح الجمعيات الأهلية بعض الإعفاءات، كالإعفاء من رسوم التسجيل والقيد، والضرائب الجمركية، والضرائب العقارية، بالإضافة إلى تخفيض بعض الاشتراكات فى وسائل النقل، واستهلاك المياه، والكهرباء، والغاز الطبيعى (المادة ١٧).

وعلى الرغم من ذلك، ينبغى التأكيد على حاجة الجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة إلى مزيد من الدعم المالى، نظرًا لطبيعة المهام التى تقوم بها من خلال تقديم المساعدات المادية والصحية والقانونية للضحايا، والمشاركة فى برامج إعادة تأهيلهم وإدماجهم فى المجتمع، وهو ما يتطلب توافر الإمكانات المادية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف المرجوة، إلى جانب توفير الدعم الفنى من خلال تدريب كوادر تلك الجمعيات على النحو سالف البيان.

خامسًا: خضوع الجمعية للرقابة والإشراف:

لا شك فى أن خضوع جمعيات مساعدة الضحايا للإشراف والرقابة، تعتبر مسألة ضرورية لمتابعة عمل هذه الجمعيات وللتأكد من عدم الانحراف عن الهدف الذى وجدت من أجله، وقد حرصت بعض القوانين المقارنة على تنظيم هذه المسألة، مثل القانون اللبنانى، حيث يقضى المرسوم اللبنانى رقم ٩٠٨٢ الصادر فى ١٠ أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تحديد شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة– والمشار إليه سلفًا– بأن تكلف وزارة العدل فريقًا من ذوى الخبرة والاختصاص فى موضوع الاتجار بالأشخاص، بزيارتين ميدانيتين على الأقل كل عام، بغية تقييم نشاط المؤسسة أو الجمعية بشكل دورى، على أن يعد تقارير دورية فى هذا الشأن يرفعها إلى وزير العدل (المادة ١٠).

كما ينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العمانى، على أن يختص الادعاء العام بتفتيش أماكن إيواء المجنى عليهم فى جريمة الاتجار بالبشر للتأكد من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنهم (المادة ١٩).

ويحظر قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى على الجمعيات أو غيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال أو المسنين أو المرضى بأمراض مزمنة أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوى الإعاقة، إلا بترخيص من الجهة المعنية بإصدار الترخيص.

ويجيز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه، كما يجوز لها تعيين لجنة مؤقتة لإدارة النشاط المخالف. وأناط باللائحة التنفيذية وضع قواعد وإجراءات منح الترخيص وأحوال إلغائه، وطريقة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النشاط المخالف ومعايير اختيار أعضائها (المادة ٢٢).

سادسًا: حماية أعضاء جمعيات مساعدة الضحايا:

قد يؤدى الكشف عن الدور الذى يقوم به بعض العاملين فى جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، فى تيسير اتصال هؤلاء الضحايا بسلطات العدالة الجنائية، إلى تعرضهم للخطر من قبل الجناة.

وغالبًا ما يحدث ذلك نتيجة طلب دفاع المتهمين بالكشف عن مصدر التحريات عن الواقعة وقد تلبى المحكمة طلب الدفاع، وبالتالى تطلب من القائم بالتحريات بالكشف عن مصدر تحرياته، ونتيجة لذلك قد تكون الجمعية والمصدر عرضة للخطر[٣٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية، بأنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات[٣٤]، ويعد هذا المبدأ أحد وسائل حماية مصدر التحريات بما فى ذلك العاملين بالجمعيات الأهلية، ولكن يتعين مراعاة عدم الإخلال بحق المتهم فى الدفاع عند إعمال هذا المبدأ.

وقد أوردت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر نصًا صريحًا ألزمت فيه الدول الأطراف، باتخاذ التدابير الضرورية لحماية أعضاء الجمعيات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية التى تساعد ضحايا الاتجار بالبشر، من أى انتقام أو ترهيب، خاصة أثناء وبعد التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبى تلك الجرائم (المادة ٤/٢٨).

خاتمة

يتضح مما سبق، أن مساعدة ضحايا الجريمة وتلبية احتياجاتهم، تتطلب التعاون بين مؤسسات الدولة المختصة من جانب، والجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة من جانب آخر، حيث تتعدد هذه الاحتياجات، مثل تقديم المساعدات القانونية، والمادية، والصحية، وتوفير المأوى فى بعض الجرائم، وغيرها من المساعدات التى تهدف إلى حماية حقوق الضحايا، حيث يرتبط مستوى المساعدة المطلوب بشكل عام بنوع الضرر الذى تم التعرض له، وقد تكون هناك خدمات متخصصة لفئات معينة من ضحايا الجريمة كالمرأة والأطفال وكبار السن، ولهذا تُعد الجمعيات الأهلية المعنية بضحايا الجريمة، شريكًا مهمًا فى جهود مكافحة الجريمة، من خلال تقديم هذه الخدمات بجانب جهود المؤسسات الرسمية، وبما فى ذلك المشاركة فى برامج إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم الاجتماعى، ونشر الوعى بمخاطر الجريمة.

ومع الاعتراف بأهمية هذا الدور للجمعيات الأهلية، يتعين الانتباه إلى أن عمل الجمعيات الأهلية فى مجال مساعدة ضحايا الجريمة، يقتضى وضع بعض الضوابط التى تضمن قيام الجمعية الأهلية بأداء دورها فى هذا النطاق، بما فيها الاعتراف القانونى بالجمعية بالعمل فى هذا المجال، وضمان توافر الخبرة والإمكانات اللازمة والكوادر المتخصصة بالجمعية، خضوع الجمعية للرقابة والإشراف.

وتوصى هذه الورقة بأن يحذو المشرع المصرى حذو المشرع الفرنسى، من خلال السماح للجمعيات الأهلية التى تهدف إلى حماية ضحايا الجريمة– بضوابط وشروط محددة– خاصة فى الجرائم التى ترتكب ضد الطفل، والمرأة، وكبار السن، بتمثيلهم فى دعواهم المدنية أمام القضاء الجنائى، باعتبار أن ذلك يمثل أحد الضمانات التى تساعد هؤلاء الضحايا على الوصول إلى تعويض الأضرار التى نالتهم من الجريمة، فهم فى أشد الحاجة إلى هذه المساعدة نظرًا لحالة الضعف التى تسيطر عليهم وحاجتهم إلى الدعم والمساندة.

المراجع

1-James Dignan: Understanding victims and restorative justice, UK, Open University Press. 2005, p. 66.

2-UNODC & IPU: Combating trafficking in persons, A handbook for parliam entarians,UN, New York, 2009, p. 104.

3-Tyrone Kirchengast: The Victim in Criminal Law and Justice, Palgrave Macmillan, 2006. P.166.

٤- متاح على الموقع الشبكى (تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/١٠/٣١).

https://www.victimsupport.org.uk/more-us/about-us

٥- أحمد عصام مليجى: المسنون كضحايا للجريمة: دراسة فى علم الضحايا والسياسة الجنائية، ورقة بحثية مقدمة فى ندوة بعنوان" نحو رعاية متكاملة للمسنين"، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩١، ص١٣٥.

٦- أحمد عصام الدين مليجى: ضمان حقوق المضرور من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن فى الأمن، دراسة فى التطور المعاصر للسياسة الجنائية، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد رقم ٢، المجلد ٤١، يوليو ١٩٩٨. ص٦٨.

7-Joana Daniel-Wrabetz and Rita Penedo: trafficking in human beings in time and space.A socioecological perspective, in the illegal business of human trafficking, edited by Maria Joao Guia, Springer, 2015, p. 15.

٨- وافقت مصر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو فى الفترة من ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧، بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩.

9-UNDOC: référentiel d'évaluation des besoins concernant l'action de la justice pénale contre la traite des êtres humains, Vienne, 2010, p. 28.

10- Joana Daniel-Wrabetz and Rita Penedo: trafficking in human beings in time and space. A socioecological perspective, in the illegal business of human trafficking, edited by Maria Joao Guia, Springer, 2015, p.16.

11- Alexis A. Aronowitz: human trafficking, human misery, the global trade in human beings, Praeger, 2009, P. P 153 -154.

12- Victim Support Europe: The role of civil society in the development of victims' rights and delivery of victims' services, 2018, p.6.

متاح على الموقع الشبكى: (تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/٢٧)

https://documents1.worldbank.org/curated/en/681301560861614376/pdf/The-Role-of-Civil-Society-in-the-Development-of-Victims-Rights-and-Delivery-of-Victims-Services.pdf

13- CNCDH: la lutte contre la traite et l'exploitation des êtres humains, année 2015, La documentation française, Paris, 2016, P.184-185.

١٤- المجلس القومى للطفولة والأمومة: نشاط وحدة منع الاتجار بالبشر، الأطفال والنساء، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤١.

١٥- مشيرة محمود خطاب: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقيه الأمم المتحدة لحقوق الطفل دراسة سياسيه قانونيه مع التطبيق على مصر، رسالة مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعه القاهرة للحصول على درجة الدكتوراه، ٢٠١٠، ص ٤٨٤.

16- RIDP: Association Internationale de Droit Pénal, Toulouse, vol. 66 (1-2) 1995, p. 40.

17- JORF: n°24 du 28 janvier 2017, LOI n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté.

18- JORF: n° 88 , 14 avril 2016, texte n° 1, LOI n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnel et à accompagner les personnes prostituées .

19- Johanne Vernier: La traite et l'exploitation des êtres humains en France, Commission nationale consultative des droits de l'homme, La Documentation française, Paris, 2010, p.p 174-175.

20- Ordonnance n° 2020-71 du 29 janvier 2020- art 4.

متاح على الموقع الشبكى: (تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٠/٣٠).

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000041587173/2021-07-01

21- David Okech, Whitney Morreau, and Kathleen Benson: Human trafficking, Improving victim identification and service provision, International Social Work, UK, July 2012, vol. 55(4), p. 498.

٢٢- سهير عبد المنعم: مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد رقم ٥٢، العدد الأول، مارس ٢٠٠٩، ص٣٥.

23- Sahar Khamis and Amel Mili: Arab Women's Activism and Socio-Political Transformation, Palgrave Macmillan, 2018, p.p 136-145.

٢٤- الجريدة الرسمية: العدد رقم ٣٣ مكرر (ب)، بتاريخ ١٩/٨/ ٢٠١٩.

٢٥- الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية: العدد رقم ٤٤، المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٨.

26- Christal Morehouse: Combating Human Trafficking, policy gaps and hidden political agendas in the USA and Germany, VS Verlag, 200, p. 207.

27- Gabriela IulianaColipc and Stelu a Stan: dialogism in the discourse on human trafficking, Procedia - Social and Behavioral Sciences, University of Galati, Romania, No. 63, 2012, p. 116.

28- Tom Obokata: trafficking of human beings from a human rights Perspective: towards a holistic approach, International Studies in Human Rights, vol. 89, MartinusNijhoff Publishers , 2006. P.65.

29- Christal Morehouse: Combating Human Trafficking, policy gaps and hidden political agendas in the USA and Germany, VS Verlag, 2009, p. 211.

30- Kevonne Margaret Small: The role of anti-human trafficking community partnerships in the identification of and response to human trafficking victims in the United States The American University, ProQuest Dissertations Publishing, 2007, P.70.

31- David Okech, Whitney Morreau, and Kathleen Benson: Human trafficking, Improving victim identification and service provision, International Social Work, UK, July 2012, vol. 55, (4).p.498.

٣٢- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر: المرجع السابق، ص٩.

33- IOM: the IOM handbook on direct assistance for victims of trafficking, Geneva, 2007, p.103.

٣٤- نقض جنائى: جلسة ٢٠٠٠/١/٥، الطعن ١٣٥٤٤ لسنة ٧٠ قضائية، مجموعة الأحكام الجنائية، السنة ٥١، القاعدة رقم ١٥٨، ص ٧٩٣، وجلسة ٢٠٠٠/٢/٦، الطعن ٢٤٨٠٦ لسنة ٦٧ قضائية، مجموعة الأحكام الجنائية، السنة ٥١، القاعدة رقم ٢١، ص ١١٧.

The Role of Non-Governmental Organizations (NGO_S) in Assisting Victims of Crime

Abdo Al-Ashry

Key words: Civil society- crime victims- victim support- legal aid- victims' reintegration.

Assisting victims of crime and meeting their needs requires cooperation between state institutions- public and private - as these requirments fall into a variety of areas, such as providing legal, material, and health assistance, providing shelters for some crimes, and other assistance to protect the rights of victims. In this context, NGOs for crime victims are an important partner in the efforts to combat crime, by contributing to meeting some of their needs. Therefore, this paper seeks to identify the contributions that NGOs can make in assisting victims of crime, and regulations of their work in this field.